

66- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات - [00:00:00](#)

ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف هذه ثلاثة اشياء يرى المصنف رحمه الله تعالى ان الوضوء واجب لها وان الطهارة لها لازمة - [00:00:22](#)
وهي اول الصلاة وهذا امر متفق عليه ولا خلاف فيه. قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا بالاتفاق لا خلاف فيه بين اهل العلم - [00:00:51](#)
وانما الخلاف بين اهل العلم ان هل كل من قام الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ حتى ولو كان على وضوء بعضهم يقول ذلك استدلالا بظاهر الآية اذا قمتم الى الصلاة - [00:01:17](#)

وذهب الجمهور ان المقصود بذلك هو من لم يكن على طهارة بدلالة الاحاديث التي تبين القرآن العظيم وهذا الصحيح فالاية على ظاهرها اذا قمتم الى الصلاة فاذا كنتم قد قدمتم الوضوء - [00:01:36](#)
هل تحتاجون الى وضوء اخر؟ لا يعني انت قد توضأت قبل نص ساعة من الصلاة ثم قمت اليها فانت لا تحتاج قد قدمت ماذا؟ قد قدمت الوضوء قبل ذلك نعم. واما الامر الثاني فهو الطواف بالبيت - [00:01:59](#)
وهذا محل خلاف بين اهل العلم. ذهب جمهور اهل العلم الى اشتراط الطهارة وذهب بعض اهل العلم الى عدم اشتراطها نعم والاقرب والله اعلم هو اشتراط الطهارة ولذا والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:22](#)
قال لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي رواية حتى تتطهر. هذه عند مسلم بعضهم ضبطها بالتشديد نعم فهذه الرواية تفيد وجوب الطهارة للطواف بالبيت. وقد اطل الكلام ابو العباس - [00:02:48](#)
ابن تيمية حفيد المصنف حول هذه المسألة وكان كلامه في الغالب يعني ما يحصل عند الضرورة عند الاضطراب. يعني امرأة حائض وقد جاءت في قافلة والقافلة تريد ان تذهب والناس ليسوا مثل اليوم يركبون الطائرة ويسافرون. كان فيما سبق الناس يأتون بالقواطع. وما في احد يذهب لوحده - [00:03:10](#)

الا ان يشاء الله مسافرا فهل آآ ترجع بدون حج لا تطوف. واذا رجعت تبقى طول عمرها الى ان ترجع مرة اخرى. قد لا ترجع تبقى طول عمرها وهي ماذا - [00:03:45](#)

وهي محرمة لانها لم تتحلل التحلل الاكبر وبالتالي لا يأتيها زوجها فقال عند الضرورة لا بأس والله تعالى يقول ماذا يقول في كتابه العظيم؟ وقد ها نعم ابو حمزة فاتقوا الله ما استطعتم فقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:04:07](#)
الا ما اضطررتم اليه والدين يسر بحمد الله. فكان كلام ما اقله في ذلك. واما شخص بحمد الله قادم ومتمكن. فعليه نعم ان يتوضأ نعم لعل الشيخ اسلام ينتبه هنا مسألة في وقت الزحمة - [00:04:36](#)

الزحمة الشديدة نعم يعني بعض الناس قد يحتاج يعني في الطواف في الزحمة الشديدة قد تحتاج ساعة ساعة ونصف نعم فبعض الناس قد ما يستطيع ان ان يمسك نفسه مناويح في طول هذه المدة وقد ينضغط - [00:05:00](#)
فاتقوا الله ماذا؟ ما استطعتم نعم فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم يعني اذا كان بارك الله فيك يشق عليه. نعم يعني في وقت وقت المواسم الزحمة الشديدة. نعم نعم فاتقوا الله ما استطعتم. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم - [00:05:19](#)

المسألة الثالثة مس المصحف. قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون نعم وقد ذهب الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورجح حفيد المصنف ابو العباس ابن تيمية الى انه لا يمسه القرآن الا طاهر - [00:05:46](#)

لا يمسه القرآن العظيم الا طاهر. والادلة تدل على ذلك. واما قراءة القرآن فان كانت يعني قراءة القرآن عن ظهر قلب نعم يعني انت تحفظه فلا بأس بقراءته حتى ولو كنت محدثا الا ان تكون محدثا حدثا اكبر - [00:06:09](#)

اما اذا كان حدث اصغر فلا بأس بذلك وقد صح ذلك عن بعض الصحابة وهو سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه. ذهب وقضى الحاجة فقال له احد التابعين الا انك تتوضأ فسوف نسألك عن آيات - [00:06:35](#)

قال اني لامسح فسلوني قال فسألنا عن الآية قال اني لا امس لانه محدث حدثا اسخب واجابهم عن الآيات هذا يفيد انه لا بأس لمن كان محدثا حدثا اصغر ان يقرأه ان يقرأ القرآن من حفظه. نعم - [00:06:55](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس يعني لا المحدث لا يمسه المصحف وانما يعني لو لبس قفاز وفتح المصحف لا بأس نعم اذا كان بحائل اذا كان بحائل فلا بأس بذلك ذهب الى هذا جمع من اهل العلم - [00:07:18](#)

نعم المهم ان المس للمصحف لا يكون الا عن طهارة الا اذا كان هناك حائل نعم الجوال ليس مصحفا نعم الجوال الذي يأخذ فيه الآيات هذا ليس بمصحف فالشوارع كنت محدثا حدثا اصغر او اكبر نعم محدثا حدثا اصغر الاكبر لا يقرأ القرآن. لكن لو كان محدثا - [00:07:41](#)

حدثا اكبر لعل الشيخ مصطفى فابوك ينتبه وفتحت الجوال ولم تقرأ وانما تنظر هل لا بأس القراءة لا تكون الا بتحريك ماذا؟ اللسان واما النظر فالنظر لا بأس. نعم نعم. قال عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة - [00:08:09](#)

بغير طهور ولا صدقة من غلول فالصلاة لا تقبل بغير طهارة. طهارة شرط ولا صدقة من غلول الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل ان تقسم عندما ينتصر المسلمون على الكفار - [00:08:39](#)

فانا اموال الكفار التي غنمت تقسم خمس اقسام اربعة اقسام من هذه الخمسة تكون للمجاهدين فلا يجوز قبل القسمة لا يجوز ان يؤخذ من الغنيمة قبل ان تقسم نعم ولد في صحيح البخاري ان - [00:09:02](#)

اه غلاما للرسول عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج في غزوة من الغزوات فجاء سهم فاصاب هذا الغلام فكان في ذلك حتفه فقال بعض الصحابة هنيئا له الجنة. قال عليه الصلاة والسلام كلا والذي نفسي بيده ان الشملة - [00:09:27](#)

التي ظلمها لتلتهب عليه نارا نعوذ بالله. لانه اخذها قبل القسمة. قبل قسمة الغنائم والشملة يعني ما لها كبير قيمة. فنسأل الله ان يعافينا واياكم. ويحفظنا واياكم. انا لله وانا اليه راجعون - [00:09:54](#)

فالصدقة من الغلول لا تجوز ويحكى يعني على يمكن يعني على سبيل يعني ان شخصا قيل يعني يبدو على سبيل الحكاية يعني سبيل النكته انه سرق ثم تصدق فقال له كيف انت تسرق وتتصدق؟ قال انا اسرق علي سيئة - [00:10:16](#)

واتصدق تكون الحسنة بكم؟ بعشر. فانا كسبت تسع. نعم ولكن انت يقال له يقال له صدقتك غير مقبولة لانها من حرام فالله تعالى لا يقبل الا الطيب. الله عز وجل طيب فلا يقبل الا طيب - [00:10:38](#)

فصدقتك غير مقبولة لانك اكتسبتها من حرام يقال لي هذا الشخص قال رواه الجماعة الا البخاري نعم هذا الحديث من حديث ابن عمر قد خرج هو الامام مسلم. وخرجه ايضا ابو عيسى الترمذي. وخرجه ايضا ابن - [00:11:02](#)

هو جاء من حديث سماك عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر وهذا اسناد جيد جاء عند ابي داود وان سائي جاء من طريق اخرى ليست من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وانما من طريق اسامة بن عمير الهدى - [00:11:22](#)

نعم وحديث اسامة بن عمير ايضا حديث صحيح نعم عليكم السلام بارك الله فيك شكرا جزاك الله خيرا قال وعن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري عن ابيه عن جده عمرو بن حزم - [00:11:49](#)

وكان قد ارسله عليه الصلاة والسلام الى نجران. وكتب له كتابا لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه كتب له او كتابا فيه يعني قضايا الديات وما يتعلق بالمشاكل التي قد تحصل بين الناس وهو كتاب مشهور - [00:12:15](#)

وكتاب صحيح ولكن الشأن في ثبوت نسبة الشيء الى الكتاب. الكتاب مفروغ منه قد كتبه عليه الصلاة والسلام وقد جاء في السنن هذا الكتاب ولكن الاسناد الذي جاء فيه ضعيف - [00:12:36](#)

نعم فالشأن فيه ثبوت هذا الشيء الى الكتاب من جملة ما كتب عليه الصلاة والسلام ان نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن نجران تعتبر كان يطلق عليها فيما سبق يمن - [00:12:53](#)

كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاسهم والدعوة قلت لي. قال وهو لمالك في الموطأ مرسلًا عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الصواب ان - [00:13:13](#)

له موسم نعم. واما الموصول انا به عن جده ففيه زيد ابن اوقم وقد رواه معمر عن عبدالله وقد رواه معمر عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه نعم فهذا قد جاء باسناد يعني مرسل - [00:13:30](#)

ولعل بعضها يقوي البعض الآخر. لعل بعضها يقوي البعض الآخر. فهو صالح للاحتجاج. صالح للاحتجاج خاصة وقال الاثم الاثم احمد ابو بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي ابو بكر الاسرم - [00:13:55](#)

قال يحيى بن معين لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه ان احد ابويه جني هذا يعني يقول على سبيل لانه متعجب من حافظته كان حافظا مع ان يحيى بن معين يقولون كتب الف الف حديث - [00:14:18](#)

يحيى بن عينا نحن ومع ذلك يقول ان ابي بكر الاثوم كذا وكذا. فاقوالا مهمة وفق الاسهم وهو من تلاميذ الامام احمد قال واحتج ابو عبد الله ان يحمّد بن محمد بن حنبل رحمه الله بحديث - [00:14:34](#)

ابني عمرو والصواب ابن عمر نعم لا صواب والله اعلم ابن عمر هناك حديث لابن عمر نعم وهكذا فنسخة الشوكاني ابن عمر النسخة التي عليها شرح الشوكاني ابن عمر. وقد رواه الدارقطني - [00:14:54](#)

من حديث ابي عاصم عن ابن جبيج رواه الدارقطني من حديث ابي عاصم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى الاشدق عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال ابن حجر اسناده حسن - [00:15:17](#)

هذا الذي احتج به احمد وهذا يعني سنادا يعني ليس بالقوي صالح للاحتجاج. نعم قال لا يمس المصحف الا لا يمس المصحف الا لا يمس المصحف الا لا يمس المصحف الا على طهارة. لا يمس المصحف الا على طهارة - [00:15:35](#)

فاذا كان ابو محمد عنده عمل خليه يصوبه الى عمر عندك عمر؟ نعم. اذا الشيخ اسلام هو خليه يصوب نسخته نوع عندك عمر؟ ايه هذا الصواب. ايه عبد الله ابن عمر - [00:15:55](#)

نعم قالوا عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني توفي سنة ستة ومئة او اربعة ومئة ها ابو صالح قال عن رجل وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد ادرك مية واربع مية واربعة - [00:16:16](#)

قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة والصلاة اشترت لها ماذا؟ الطهارة لعن ابو ابراهيم ينتبه انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طوفتم فاقلوا الكلام - [00:16:41](#)

رواه احمد والنسائي. وهذا قد جاء من حديث عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس جاء مرفوعا وجاء موقوفا والصواب الصواب انه موقوف نعم ولا كبير وليس فيه كبير دلالة وانما الدلالة فيما سبق لا تطوف بالبيت حتى تطهري. وفي رواية تطهري - [00:17:03](#)

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:17:25](#)